

1. مقدمة:

يعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث الذي سمته الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دوراً فعالاً في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً، اجتماعياً، وثقافياً، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وفي ظلما تعانیه المجتمعات الإسلامية من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعم هو تطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن.

تعد الصكوك الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية، فالصكوك الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، وتهدف الصكوك الوقفية إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق إقامة مشاريع تنموية لاحتياجات المجتمع.

قد شهدت الصكوك الوقفية عدة تجارب لتطبيقها في عدة دول إسلامية أثبتت فيها نجاح مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مسبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للإشكالية كمايلي:

ما مدى مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية؟ وماهي أهم تجارب الدول الإسلامية التي تبنتها؟

- **الأسئلة الفرعية:** إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال هذه الدراسة كمايلي:
 - ماهي الصكوك الوقفية؟ وماهي أنواعها؟
 - ماهي أهمية ودور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
 - هل ساهم إصدار الصكوك الوقفية في الدول الإسلامية في تحقيق التنمية؟
- **أهداف الدراسة:** هدفت الدراسة الى إبراز أهمية الصكوك الوقفية في تمويل التنمية وكذا إبراز الدور التنموي للصكوك الوقفية على الصعيد الاقتصادي من جهة. والاجتماعي من جهة أخرى. كما هدفت الى إبراز أهم التجارب الإسلامية الرائدة في العمل بهذه الصكوك والنتائج التي حققوها من خلال ذلك.
- **تقسيمات الدراسة:** لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور:

-الإطار النظري للصكوك الوقفية.

- مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية.

-تجارب بعض الدول الإسلامية في العمل بالصكوك الوقفية.

2. الإطار النظري للصكوك الوقفية:

1.2 مفهوم الصكوك الوقفية: يعرف الصكفي لسان العرب: الصك الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل الضرب عامة بأي شيء كان صكه يصكه صكا. (بالموشي، 2018، ص 230)، ومنه قوله تعالى ﴿ فصكت وجهها ﴾. (سورة الذاريات، الآية 30).

ويعرف اصطلاحاً حسب المعايير الشرعية الصكوك على أنها " أوراق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة الملكية في أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله". (محيرق، 2017، ص 466).

أما الصكوك الوقفية فعرفت على أنها على أنها "وثائق تقابل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع". (قداوي، 2018، ص 83).

كما عرفت أيضاً على أنها عبارة عن " وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الوقوف وتقوم على أساس عقد الوقف". (النقاسي، 2011، ص 12)

أما الآن وبالمعنى الحديث فنعرف على أنها " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك" (بالموشي، 2018، ص 237).

2.2 . أركان الوقف: وتتمثل هذه الأركان في: (عربان، 2017، ص 15).

▪ الركن الأول: الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف؛

▪ الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعه؛

▪ الركن الثالث: الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معيناً

كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات؛

■ الركن الرابع: الصيغة، وهي القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه كما لو بنى مسجداً وخلق بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

3.2. مدرى مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود وذهب واني ذلك الى مذهبين:

1.3.2. عدم جواز وقف النقود: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح، وابن الحاجب وابن شاس من المالكية والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل. واستدلوا في ذلك ببعض الأدلة منها: (نقاسي، 2001، ص 14).

■ إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربيع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة؛

■ إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه السلام والخلافة وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات؛

■ واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود لأنه على خلاف العرف فقد نُقل عن محمد "ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"؛

■ أن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تخلق لتكون منافعا لذاتها.

2.3.2. جواز وقف النقود: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم والمالكية والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن حنابلة واعتمدها بن تيمية في قوله وابن عابدين من الحنفية: وكما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدميل دراهم ودنانير. (باللموشي، 2018، ص 244). واستدلوا في ذلك بأدلة من بينها: (النقاسي، 2011، ص 15)

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له؛

■ أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق من جملة المنقولا على النقود، لأنها من جملة المنقولات؛

■ استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال محمد بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمُنشَر والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة؛
■ إن القصد الذي من أجله شُرِع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً.

4.2. خطوات إصدار الصكوك الوقفية: تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال الخطوات التالية: (العاني، ص 12)

■ تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلاً قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلاً؛
■ تقوم المؤسسة الوقفية (مثلاً وزارة الأوقاف) بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف) وتكون في الوقت نفسه وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من شروط)
■ تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية؛
■ تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

5.2. أنواع الصكوك الوقفية:

1.5.2. صكوك الأسهم الوقفية: وقف السهم هو: "حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً يجعل غلتها وريعها مصروفة إلى مقصدها العامة أو الخاصة تقرباً إلى الله تعالى". ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الخنابلة قالوا بصحة وقف السهم، ووافقهم الجعفرية والزيدية فيه. (عربان، 2017، ص 21)

2.5.2. السندات الوقفية: تتمثل فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع ووقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ومن ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات.

وتنقسم هذه السندات الوقفية الى: (رملی، 2014، ص 191-192)

■ **سندات المشاركة الوقفية:** وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة. حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ويكون ناضر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم فإن الأرباح الصافية في المشروع، توزع على حملة الأسهم والسندات.

■ **سندات الأعيان المؤجرة:** وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور. وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء الى مجموع تكلفة البناء، فلو كانت كلفة البناء 10 ملايين دينار وقسم البناء الى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره هو عشرة دنانير، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة.

■ **أسهم التحكير:** هيدرجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة، فهي شبيهة سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار لهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل-على أرضا لوقف،وهي نسبة أسهم المشاركة في أن عوائد تمثل الربح الصافي فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجره من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

3.5.2. صكوك الوقف التبرعي: وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالا خيريا غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده وفتاته كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك أو ما يتحقق بفضلها المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الالتفات إلى العائد المادي الربحي، ومن أهم أغراض الوقف التبرع عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهم. (قداوي، 2018، 83)

4.5.2. الصكوك الأهلية والصكوك الخيرية: وتكون حسب الغرض منها فالصكوك الأهلية تصدر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته وتهدف الى الحفاظ على رأس المال. أما الصكوك الخيرية تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي.

5.5.2. صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا يعود بعائد مادي. (بنزید والداوي، 2013، ص 20)

3. مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية:

1.3. علاقة الأوقاف بالتنمية: بنظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطل مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما، إذ تتجلى لنا ملامح العلاقة بينا لوقف والتنمية في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الاستهلاك وتوجيهها نحو الاستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لا بد من الاهتمام بصيانتها للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث على المستوى العالمي بل وبأكثر كفاءة، فعملية التنمية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، حيث

تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفعال في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية. (بوقرة وحي، 2013، ص 5).

2.3. أهمية الصكوك الوقفية في تمويل التنمية: تكتسب الصكوك الوقفية أهمية بالغة في تمويل الاستثمارات الوقفية فهي من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد لدى الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة لما يترتب عنها من آثار إيجابية في المجتمع، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة. وكذا توسيع نطاق مجتمع الواقفين ومن ثم سبل العمل الخيري، خاصة في ظل الاسمية للصكوك أو الشهادات الوقفية المصدرة للاكتتاب وهو ما يقوي روح التعاون ما بين أفراد المجتمع. كما تعتبر الصكوك الوقفية ابتكارا جديدا للهندسة المالية الإسلامية فيما يتعلق باستثمار الوقف وتمويله والتي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح البعيدة عن عوائد السندات أو الأدوات الربوية الأخرى. مما يعزز الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية ودعم فعاليتها مما يزيد من نشاطها ويعزز ثقة الواقفين فيها. وبالتالي تنمية المساهمة فيها من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات ما يضمن استمراريتها. (صديقي ورفيقي، 2018، ص 310)

3.3. دور الصكوك الوقفية في التنمية:

1.3.3. دور الصكوك الوقفية في التنمية الاقتصادية: ويتمثل دور الصكوك الوقفية في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالي: (بن زيد وبخالد، 2013، صص 218-219)

■ إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يساهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية؛

■ إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح؛

- سهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشائها وتمويلها بصكوك الوقف.

2.3.3. دور الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية: لا يقف دور الصكوك الوقفية في

المساهمة في التنمية الاقتصادية بل يتعدى ذلك ليشمل الاجتماعية أيضا:

- صندوق وقفي لرعاية الفقراء: وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة و المياه النقية و المساجد ... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما: (العاني، ص 15)
- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي ... الخ.
- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مرحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

3.3.3. الصكوك الوقفية والحد من ظاهرة البطالة: يمكن أن تسهم الصكوك الوقفية في

إنشاء صناعات وقفية للحد من ظاهرة البطالة، وتساعد في تمويل المشاريع الصغيرة وذلك من خلال: (بن زيد وبخالد، 2013، ص 227)

■ مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط مناسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة.

■ مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة ان كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في انفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

4. تجارب بعض الدول الإسلامية في العمل بالصكوك الوقفية:

توجهت العديد من الدول الإسلامية إلى استثمار أوقافها وتنمية إيراداتها عن طريق الصكوك الوقفية والأسهم الوقفية ونجد من بين التجارب الرائدة في هذا المجال كل من ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة والكويت.

1.4. التجربة الماليزية: حظي مشروع أسهم الوقف في ماليزيا بدعم من سبع مجالس إسلامية تابعة للدولة منذ تنفيذه مطلع التسعينات تصدر أسهم الوقف عن المجلس الديني لغرض تنمية الوقف، فمثلا إذا خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10 ملايين رنجيت، يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة 1000 رنجيت ماليزي للسهم، وتكون الأسهم هي الوقف النقدي. ويتم اتباع الإجراءات التالية في ماليزيا لتنفيذ المشروع:

-تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الإسلامية في الدولة بصفتها الأمناء لإدارة هذا الصندوق، ولكي يكون الوقف فعالا فإن الراغبين في الوقف من مختلف المستويات يشتركون بين RM1 و RM5 و RM10 للسهم الواحد ومن ثم منحها كوقف للمجلس الاسلامي للدولة لتولي إدارته كأمين.

■ لا يحق للواقفين الحصول على أي شكل من أشكال الأرباح، وفي المقابل يتلقى كل واقف نسخة من شهادة الوقف كدليل على أنه قد ساهم في هذا المشروع.

■ قوم المجلس الإسلامي للدولة بتوجيه رأس المال المتراكم من بيع جميع الأسهم الوقفية الى مشروع محدد مثل بناء مركز تدريب أو مدراس قرآنية. (صديقي وفقيني، 2018، ص 311)

وقد شهدت الدولة الماليزية إصداراً للأسهم الوقفية في كل من ولاية سيلانجور وجوهار وملقا، ففي سيلانجور حتى ديسمبر 2007 م قد بلغت: 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 08 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد كالينا بجايا البتراء واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضاً لشراء 5 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج بمجموع 1.05 مليون رنجيت وبناء مركز سايبير ومجتمع المعرفة في يسما من قل المجلس الديني الاسلامي وتكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت. وتستخدم أيضاً هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية. (شرون، 2017، ص 274)

2.4. تجربة الإمارات العربية المتحدة: (الشارقة): طرحت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ثلاث فئات من الصكوك الوقفية التبرعية سمّتها الأسهم الوقفية وكانت بقيمة 500 درهم، و200 درهم، و100 درهم ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وفقى من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضي وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنائيات، والقيام بعدة مشاريع ناجحة نافعة والله الحمد. وهذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات يهدف للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلاً، لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، حيث خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حساباً جارياً في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على الواقفين. لقد أثمرت تبرعات مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف في 2003 عن إنجاز 5 بنايات وفقى يعود ريعها إلى مختلف أعمال الخير التي يريها المشروع، وتدر البنائيات الوقفية المنجزة دخلاً إيجابياً لا يقل عن 4,705,000 مليون درهم يتم صرفها في مشاريع خيرية مختلفة حسب حاجة المجتمع. وقال طالب المري مدير الأمانة العامة للأوقاف إن مشروع الأسهم الوقفية يعد من أنجح المشاريع التي أطلقتها الأمانة لأسباب عدة أهمها مناسبة قيمة التبرعات المتاحة مع القدرات المادية لكافة فئات المجتمع مما يسهل على

الجميع المشاركة في التبرع والوقف، وانتشار منصات التبرع في الجمعيات التعاونية ومراكز التسوق. (قداوي، 2018، ص 86)

3.4. التجربة الكويتية: لعبت الحكومة الكويتية دورا هاما في تعزيز نمو وتطوير مشاريع الوقف النقدي، فقد تأسست المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية سنة 1986 في الكويت، والهدف الرئيسي منها هو تقييم مساعدة علمية وإنسانية تهدف الى مساعدة المجتمعات الفقيرة ومساعدتها على تنمية مواردها بأكثر الطرق كفاءة ومن بين هذه الطرق نجد الصكوك والأسهم الوقفية والتي يتم تنفيذها كما يلي: (جعفر، 2016، ص 125)

- يحدد الوقف المراد تحقيقه.
- يختلف سعر سهم الوقف وفقا للمشروع الذي اختاره الواقف.
- يمكن للواقف أن يودع مساهمة الوقف في حسابات بيت التمويل الكويتي في أي من بنوك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو يمكنه نقل مساهمته عبر الانترنت.

تقوم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باستثمار الأموال المتراكمة من قبل جميع الوقفين ويتم استخدام العائدات من الاستثمار لتمويل البرامج المذكورة أعلاه.

4.4 التجربة السودانية: استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية بجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تفصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، ثم إنشاء الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة برأس مال مصرح مقداره ثلاث ملايين من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك. ولم يمضي وقت طويل على هذا الاستحداث حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ودمدني وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان. (مهدي، 1432هـ، ص 112)

5. الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن للصكوك الوقفية دورا كبيرا في التنمية وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، باعتبارها من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت

الحاضر، رغم بعض العوائق والاشكالات التي تعترض طريقها. وقد ظهرت الصكوك الوقفية إحدى أشكال الصكوك الإسلامية كأداة مالية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، وعليه نجد أن الصكوك الوقفية ذات أهمية ينبغي استغلاله واستثماره من قبل الدول الإسلامية، فتوجد تجارب رائدة في العالم في استخدام الصكوك الوقفية أهمها التجربة الماليزية، الإماراتية، الكويتية والسودانية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية.

النتائج:

- الصكوك الوقفية منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، يتمثل في شكل أوراق مالية أو شهادات خطية محددة القيمة، تدفع من قبل الواقفين بغية توجيهها لإقامة مشروع وقفي وتحقيق النفع المراد منه.
- تميز الصكوك الوقفية بإمكانية إصدارها بقيم نقدية صغيرة وكبيرة وهو ما يتيح المشاركة الشعبية لعامة الأفراد.
- يتم استثمار الأموال المحصلة من الاكتتاب في الصكوك الوقفية من خلال عدة صيغ، برعاية قدرة الأفراد مما يتيح تجمع أموال ضخمة توجه لإقامة مشاريع تنموية وهو ما يخفف العبء على ميزانية الدولة.
- الصكوك الوقفية آلية من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار والمشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على الأفراد والمجتمع.
- تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتجلى ذلك في محاربتها ظاهرة الفقر والبطالة من خلال إقامة صناديق خاصة لذلك. مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ويقلل الفوارق بين الأغنياء والفقراء.
- استطاعت الدول الإسلامية السبابة لتبني العمل بالصكوك الوقفية تحقيق نجاح كبير تجلّى في إقامة عدة مشاريع وأبنية في كل من ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة والكويت. وهو ما يثبت كفاءتها في القيام بدورها التنموي.

الاقتراحات:

- ضرورة إحياء سنة الوقف، ونشر الوعي الثقافي حوله عامة وحول الصكوك الوقفية خاصة. ويأتي الدور هنا للمساجد على الصعيد الأول والمدارس والجامعات من خلال إقامة الملتقيات والمؤتمرات على الصعيد الثاني.

- تهيئة المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية اللازمة من أجل تبني العمل بالصكوك الوقفية والاستفادة من مزاياها في تحقيق النفع العام للمجتمع.
- ضرورة التفات العلماء والفقهاء والاقتصاديين في الجزائر لمسألة العمل بالصكوك الوقفية والخروج بمنظومة متكاملة لتبني العمل بها.
- دراسة التجارب العملية للدول السبّاقة للعمل بالصكوك الوقفية وبيان أوجه الاستفادة منها في الجزائر.

قائمة المراجع:

- سورة الذاريات، الآية 30.
- على بالموشي (2018)، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 03، ص 230-237-244.
- عبد القادر قداوي (2018)، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية- نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 19، ص 83-86.
- أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، ا لجلفة، ص 12-15.
- صديقي أحمد، فقيحي سعاد (2018)، دحو محمدالصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، ص 310-311.
- محمود أحمد مهدي (1423هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 112
- فوزي محيرق (2017)، مداخلة بعنوان دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العملية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ص 466.
- محمد ابراهيم النقاسي (2011)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد وتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، الدوحة، قطر، ص 12-14-15
- حسن محمد ماشا غريان (2017)، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقفالمؤتمر العالمي الخامس: الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، ص 15-21.

- حمزة رملي (2014)، فرص تمويل واستثمار لوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية جامعة سطيف، ص ص 191-192.
- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي (2013)، الصكوك الوقفية كألية لتمويل التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث للتمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 20.
- رابح بوقرة وعامر حجي (2013)، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس تونس، ص 05.
- عز الدين شرون (2017)، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بكسرة، ص 274.
- جعفر سمية (2014)، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة